والحقاني يكون باعتبار المحسنات البديعية ايضا كوصف الجواد اي السخي والسخية بالتهلل اي تهلل الوجه
وهو كتهلل السحاب تلألؤ عند ورود العفاة جمع عاف وهو الضيف وطالب الفضل او الرزق والكل
حسن في هذا المقام وكوصف البخيل بالعبوس كالح خول ضد التهلل وجملة كالعبوس بعيد عن القول
وقوله مع سعة لذات اليد قيد للتهلل والعبوس معا لان تهلل الجود لا يكون مع قلة ذات اليد عند ورود
الشاة والعبوس مع قلة ذات اليد ليس من خواص البخيل وذوات اليد اللا يسمى ذات اليد لان تقول معه
ما لا يفعل بدونه فكان صاحب اليد بالعطاء والامساك والبد مملوك له فان اشترك الناس في معرفته اي
معرفة وجه الدلالة على الغرض لاستقرارها فيها اي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد
بالبحر فهو كالاول اي كالاتفاق في الغرض في انه لا يعد سرقة ولا يخفى ان ما يتصل بالسرقة من العقد والحل
ايضا كذلك فان الحل انما يسمى به اذا كان في الشعر اختص بالشعر وكذا العقد انما يسمى بهذا اذا كان
لما في الشعر اختص بالكاتب والا قال اي وان لم يشترك الناس في معرفته ولم يصل اليه كل احد لكونه
مما لا ينال الا بفكر وهذا التفسير على طبق تفصيل الايضاح ويتجه على الشق الثاني اتفاق القائلين في الغرض
الغير العام وهو مما جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة فحكمه ترك الانسياق الذهن اليه بالمقايسة
وعبارة المتن يصلح لما لا يقع بيانه عن بيانه وهو ان يجعل الانقياد للامرين اللذين ردد الحال بينهما
وهو ان يكون الغرض عاما او وجه الدلالة عاما فمعنى قوله والا اي وان لم يكن احد الامرين وذلك بان يكون
الغرض خاصا او وجه الدلالة خاصا او كلاهما كذلك والاحسن الاوضح ان يقال اتفاق القائلين اذا كان
في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاوة وحسن الوجه والبهاء ونحو وجه الدلالة كذلك
كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فلا يعد سرقة جاز
ان يدعى فيه اي فيما ذكر من الغرض او وجه دلالة اختصاص السبق يعني اتفق القائلين في الغرض او
وجه الدلالة على العموم يعد سرقة ان كان تركيب العبارة او المسجعة او المدارية فيها بحسن ذاتي
او عرضي لا ينال اليه الا بفكر للسابق ولا يحيص عن الا بان يجعل وجه الدلالة على العموم بمعنى ان لا يكون
في الكل اختصاص باحدهما من حيث التركيب والنظم بوجه من الوجوه وانما لم يقل جاز ان يدعى فيه

الاخذ

٢٦٨

الاخذ لما سيأتي ان الاحوط ان يقال قال فلان كذا وقد سبقه فلان اليه فقال كذا اغتناما بذلك فضيلة
الصدق وتجنبا عن دعوى العلم بالغيب والزيادة يعني يدعى زيادة احدهما لان المسبوق
ان يأتي زائدا على السابق ولما السابق ان يلهيات المسبوق بذلك فاندرج المساواة ايضا الفضل والزيادة
للاول فلا ينبغي ان يتوهم ان الحق ان يقال جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة والاستواء وهو
اي ما لا يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة او ما لا يشترك الناس في معرفته من الغرض او وجه
الدلالة ضربان احدهما خاصي في نفسه غريب لا ينال الا بفكر والآخر عامي تصرف فيه بما اخرجه
من الابتذال الى الغرابة كما مر في باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب الخاصي والمبتذل
العامي اما مع البقاء على الابتذال ومع التصرف فيه بما يخرجه من الابتذال الى الغرابة كما في الامثلة
المذكورة ثم فالاخذ والسرقة عطف السرقة على الاخذ والمقصود التنبيه على ترادف الاخذ
والسرقة وهذا اولى من ان يراد بالاخذ والسرقة المسمى بهذين الاسمين اذ لا موجب لتصرف
اللفظ من الحقيقة الى المجاز نوعان ظاهر وغير ظاهر فذكر الظاهر وغير الظاهر لانه تفصيل
النوع فلا حاجة الى اعتبار التغليب اما الظاهر فهو ان يوجد المعنى كله اما مع اللفظ كله او بعضه
او وحده قوله او بعضه عطف على اللفظ وحده على قوله مع اللفظ قال في الايضاح اما مع اللفظ كله
او بعضه واما وحده هذا قدم في تفصيل اقسام الظاهر الاظهر فالاظهر او ما هو اكثر سرقة فالاكثر
ولهذا قدمها الظاهر على غير الظاهر قال الشارح المحقق فالنوع الظاهر بهذا الاعتبار ضربان احدهما ان يوجد المعنى
مع اللفظ كلا او بعضه والثاني ان يوجد المعنى وحده والضرب الاول قسمان لان المأخوذ مع المعنى
من كل اللفظ او بعضه اما مع تغيير النظم او بدونه فهذه عدة اقسام والاولى ان يقال والقسم الاول
من الضرب الاول قسمان لان تمام اللفظ المأخوذ مع المعنى اما مع تغيير النظم او بدونه لانه اوفق بما
اشار اليه المصنف بقوله فان اخذ اللفظ كله الى آخره وقوله اخذ مشتق من الاخذ الاصطلاحي
لا من الاخذ اللغوي فلا يتجه انه لا بد من قيد يميزه عن التضمين حتى يصح قوله فهو مذموم
والتضمين اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه وليس بمذموم وينبغي ان يعد من اقسام الظاهر

Copyright © King Saud University